

الحمد لله،



الجمهورية التونسية .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311517

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2014

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التهنسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة با  
دارية القرار التالي بين:

المعقّب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر  
عدد 93 - تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدها: شركة

في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها بالمنطقة

، نائبها الأستاذ ،  
الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 سبتمبر  
2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311517 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة  
الإستئناف بتونس في القضيتين عدد 95704/93766 بتاريخ 13 جانفي 2010  
والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك  
بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسون ألفا وستمائة وثلاثة  
وأربعين دينارا ومليمات 940 (3.450.643,940 د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من  
الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المضاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيده وقائعه أنّ المعقّب ضدها استهدفت  
إلى مراجعة معقّقة لوضعيتها الجبائية شملت، الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2002 إلى 31

ديسمبر 2004 آلت إلى صدور قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/3761 بتاريخ 10 ماي 2007 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ثمانية عشر مليوناً وأربعمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ديناراً ومليماًت 252 (18.489.859,252د) أصلاً وخطايا فاعتضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً في القضية عدد 2660 بتاريخ 21 أبريل 2009 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره خمسة ملايين ومائة وستة آلاف وثلاثمائة وعشرة دنانير ومليماًت 503 (5.106.310,503د) لقاء أصل الأداء والخطايا ، فاستأنفه الطرفان أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطّاع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّمت بها المعقّبة بتاريخ 17 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها بالإستناد إلى:

- الجزء الأول من المطاعن المتعلقة بالنقص في أرقام معاملات شركة \* خرق أحكام الفقرات 29 و32 و33 من معيار المحاسبة المتعلق بالتعديلات المحاسبية (م 11) بمقولة أن مصالح الجباية عاينت نقصاً في أرقام المعاملات التي صرّحت بها المعقّب ضدها بعنوان مبيعاتها من السيارات من نوع "OPEL ASTRA" في سنة 2002 بالرجوع إلى المخزون وإلى عدد السيارات التي تولت شراءها والتي صرّحت بالتفويت فيها خلال هذه السنة وتمسّكت المعقّب ضدها بوقوعها في خطأ تسرّب إلى قوائمها المالية مردّه تضخيم مخزون السنة المحاسبية 2001 بـ 781 سيارة والحال أنّها لم تستوف إجراءات توريدها إلاّ خلال سنة 2002 . وقرّرت المحكمة الابتدائية الإذن تحضيرياً بإجراء اختبار في الموضوع وخلص الخبراء إلى أن النقص لا يتجاوز عدد 6 سيارات من خلال مقارنة المبيعات المصرّح بها بالإستقصاءات لدى الوكالة الفنية للنقل البري وسائرهم المحكمة في خلاصة أعمالهم وأيدتها المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في ذلك بناء على أن تدوين 781 سيارة من نوع "OPEL ASTRA" بعنوان مبيعات سنة 2002 كان على وجه الخطأ

و تأكد أن النقص لا يتجاوز عدد 6 سيارات والحال أن المعقب ضدها لم تصحح الخطأ المدعى به من خلال إدراج التصحيح في النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2002 وهو ما آل إلى تضخيم تكلفة المبيعات في السنة المعنية باعتبار تسجيل المبلغ الموافق لقيمة السيارات المذكورة بصورة مضاعفة في إطار المخزون الأولي من ناحية وحساب الشراءات من ناحية أخرى.

\* خرق الفقرات 44 و 46 و 47 من الجزء الأول (أحكام متعلقة بضبط القوائم المالية) من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه سايرت الخبراء المنتدبين فيما خلصوا إليه من أن تدوين 781 سيارة من نوع " OPEL ASTRA " بعنوان مبيعات سنة 2002 كان على وجه الخطأ دون تصحيحه وهو ما آل إلى تضخيم تكلفة مبيعاتها والتأثير سلباً على النتيجة المحاسبية.

\* خرق الفصلين III-11 و I-48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : بمقولة أن التصحيح السليم لربح المعقب ضدها يقتضي إدماج التضخيم في مخزون بداية السنة المحاسبية في الربح المتعلق بهذه السنة باعتبار أنها انتفعت بدون موجب وبمقتضى التقييدات المتعلقة بتغيير المخزونات بطرحه من ذلك الربح باعتبار خصمه بالتوازي مع ذلك بعنوان مشتريات بعنوان نفس السنة.

\* ضعف التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أهملت الرد على التحفظات التي أثبتت أمامها في خصوص عدم تفتن الخبراء إلى أن تكلفة السيارات التي تسببت في تضخيم المخزون تم احتسابها بصورة مضاعفة بما آل إلى التقيص من الهامش التجاري ومن النتيجة الصافية.

- الجزء الثاني من المطاعن المتعلقة بالمبالغ التي وضعتها شركة إفريقيا للسيارات على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغربية :

\* سوء التكييف القانوني للوقائع ، بمقولة أن مصالح الجباية عاينت أن المعقب ضدها وضعت على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغربية مبالغ مالية دون أن توظف عليها أية فوائض وعلى هذا الأساس تم تعديل الوضعية الجبائية وإعمال الفوائض بهذا العنوان وقضت المحكمة الابتدائية بإقرار قرار التوظيف في حدود ما تعلق بسنة 2004 بناء على تقرير الإختبار الذي خلص إلى حذف الفوائض الموظفة على أساس أنه لا يحق إدماج الفوائض ضمن النتائج

الخاضعة للضريبة إلا ابتداء من سنة 2004 بموجب تنقيح الفصل 48- VII من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 75 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والحال أن هذا الفصل يخص قيام الشركة بوضع مبالغ على ذمة الشركاء فيها ولا تنسحب على موضوع النزاع . وأعادت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تكييف المبالغ المذكورة واعتبرت أنها عبارة على تسبقات بعنوان طلبيات في إطار المعاملات القائمة بين شركة الصناعات الميكانيكية المغاربية و المعقب ضدها و المثبتة باتفاقية مبرمة بين الطرفين . والحال أن المعقب ضدها لم تسجل هذه المبالغ بتاتا بالحساب 409 مزودون مدينون (الحساب 4091 مزودون ، تسبقات وأقساط مدفوعة على طلبيات) وإنما بالحساب 45 ، دائنون مدينون ودائنون متنوعون (الحساب 457 حسابات أخرى دائنة ومدينة) وتراكت هذه المبالغ دون أن تثبت المعقب ضدها أنها تتولى بصفة دورية تصفيتها عند تنفيذ طلبيات التزود على غرار ما هو معمول به في سير الحساب 4091 وهو ما أكده الخبراء المنتدبون حينما اعتبروا أن المبالغ المعنية لا يمكن اعتبارها من قبيل التسبقات على طلبيات ضرورة أنه لم يقع طرحها قط من الحساب الجاري المفتوح باسم شركة الصناعات الميكانيكية المغاربية وإنما تمثل خلاصا لجملة من الأعباء وهي بالتالي بمثابة قروض حسب منطوق الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لم توظف عليها فوائض رغم تراكمها وهو تصرف غير عادي من جانبها استدعى تدخّل مصالح الجباية وتوظيف تلك الفوائض وإدماجها ضمن نتائجها الخاضعة للضريبة.

\* سوء التعليل بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بحذف عنصر التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية في خصوص الفوائض الموظفة على المبالغ الموضوعة على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغاربية بناء على أن عدم خصم تلك التسبقات لا يعني أن تلك التسبقات قروض ذلك أنه من المفروض أن يكون مآل التسبقات التي يدفعها الحريف للمزود أن يتم خصمها من الثمن الذي سيدفع لاحقا وهو جوهر مفهوم التسبقة .

\* خرق أحكام الفصلين 303 و 304 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن مفهوم التسبقة أو العربون يقوم على ركنين أولهما أنه مبلغ يدفعه المشتري للبائع لإتمام عملية البيع وثانيهما أن ذلك المبلغ يطرح من ثمن البيع عند إتمام العملية وقد تغافلت المحكمة المصدرة للحكم

المطعون فيه عن الركن الثاني باعتبار أن المبالغ التي كُفِّتْها على أنها تسبقات على طلبيات لم تتم تصفيتها بتاتا ولم تخصص أو تطرح من أثمان المبيعات .

\* خرق أحكام الفصل 548 و 461 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن قضاة الأصل اعتبروا المبالغ التي وضعتها المعقب ضدها على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغربية من قبيل التسبقات والحال أن الحسابة التي قدّمتها شركة إفريقيا للسيارات تضمّنت تنصيصات مفادها وضع المبالغ المالية على ذمة الشركة المذكورة في الحساب 45 ، دائنون مدينون ودائنون متنوعون وطبقا لأحكام الفصل 461 من مجلة الإلتزامات والعقود تعتبر محاسبة المعقب ضدها حجة عليها وبحقّ لمصالح الجباية أن تعارضها بها لا سيّما وهي وثيقة أعدتها لنفسها بكل ما تتضمنه من تقييدات ومعلومات محاسبية وقد اقتضى الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود أن ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له خاصة وقد برز من المحاسبة ، وعلى خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد ، أنه لم تتمّ تصفية المبالغ المذكورة أو أنه تمّ طرحها من أثمان المبيعات التي تعلّقت بها تلك الطلبيات ولم تكن بالتالي محقّة في تأويل التقييدات المحاسبية لفائدة المعقب ضدها.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ أحمد العلوي نيابة عن المعقب ضدها في 3 أكتوبر 2014 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 ، وبما تلا المستشار المقرّر السيد معز بوبكر ملخصا لتقريره وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمذكرة التعقيب ولم يحضر ممثّل الشركة المعقب ضدها ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون ، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم

لجلسة يوم 17 نوفمبر 2014 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 15 ديسمبر 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن المتعلقة بالنقص في أرقام معاملات شركة إفريقيا للسيارات مجتمعة لتداخلها واتّحاد القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأن مصالح الجباية عاينت نقصا في أرقام المعاملات التي صرّحت بها المعقّب ضدّها بعنوان مبيعات سنة 2002 من السيارات من نوع "OPEL ASTRA" بالرجوع إلى المخزون وإلى عدد السيارات التي تولت شراءها والتي صرّحت بالتفويت فيها خلال السنة المذكورة بداعي وقوعها في خطأ تسرّب إلى قوائمها المالية مردّه تضخيم مخزون السنة المحاسبية 2001 بـ 781 سيارة والحال أنّها لم تستوف إجراءات توريدها إلاّ خلال سنة 2002 . وأوضحت أن محكمة البداية قرّرت الإذن تحضيريا بإجراء اختبار في الموضوع وخلص الخبراء إلى أن النقص لا يتجاوز عدد 6 سيارات من خلال مقارنة المبيعات المصرّح بها بالإستقصاءات لدى الوكالة الفنية للنقل البري وسائرهم المحكمة في خلاصة أعمالهم وأيدتها المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في ذلك بناء على أنّ تسدوين 781 سيارة من نوع "OPEL ASTRA" بعنوان مبيعات سنة 2002 كان على وجه الخطأ والحال أنّ المعقّب ضدّها لم تصحّح الخطأ المدّعى به من خلال إدراج التصحيح في النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2002 وهو ما آل إلى تضخيم تكلفة المبيعات في السنة المعنية باعتبار تسجيل المبلغ الموافق لقيمة السيارات

المذكورة بصورة مضاعفة في إطار المخزون الأولي من ناحية وحساب الشراءات من ناحية أخرى .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاهها وصفا قانونيا صحيحا " وحيث تضمن الفصل 76 من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية " تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ... " .

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن رقابة قاضي التعقيب على الوقائع تنحصر في التثبت في وجودها المادي وفي صحة تكييفها القانوني ولا تمتد إلى ما عدا ذلك من الملاءمات المتروكة إلى اجتهاد قاضي الموضوع التي لا يطالها إلا في حدود الخطأ الفاحش في التقدير .

وحيث يستخلص كذلك أن إجراء قاضي التعقيب رقابته على الوقائع بالمعنى السالف بيانه إنما تكون بمقتضى إثارة واضحة من الطاعن في هذا الاتجاه .

وحيث لم ترد إثارة المعقبة للماخذ التي تعيها على محكمة الاستئناف من جهة صحة السند الواقعي لقرار التوظيف بصورة واضحة في إطار مطعن مستقل بذاته وإنما كانت تحت عنوان مطعن خرق القانون وضعف التعليل .

وحيث أن هذه المطاعن على نحو ما أوردتها المعقبة ستؤدي بقاضي التعقيب إلى تجاوز حدود ولايته في التثبت في الوجود المادي للوقائع وصحة تكييفها القانوني إلى الخوض في تقدير الوقائع فيما يتعلق بتضخيم مخزون مبيعات الشركة المعقّب ضدها لسنة 2002 وهو

ما تيسر لمحكمة الاستئناف الفصل فيه وترجيح موقفها منه ، بناء على ما تجمّع لديها من مظاهرات الملف ، بمقتضى ما تستأثر به من صلاحيات بهذا العنوان .

وحيث يغدو المطعن المائل في حكم ما تقدّم فاقدًا لما يؤسسه وتعيّن لذلك رفضه .

عن الجزء الثاني من المطاعن المتعلقة بالمبالغ التي وضعتها شركة إفريقيا للسيارات على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغربية :

حيث تمسكت المعقبة بأن مصالح الجباية غاينت أنّ وضع المعقّب ضدها على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغربية جملة من المبالغ المالية دون توظيف فوائض عليها وتمّ تصحيح قاعدة الضريبة من هذه الناحية في إطار قرار التوظيف الذي قضت المحكمة الابتدائية بإقراره في حدود ما تعلق بسنة 2004 بناء على تقرير الإختبار. وأعدت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من جهتها تكييف المبالغ المذكورة واعتبرت أنّها عبارة على تسبقات بعنوان طلبيات في إطار المعاملات القائمة بين شركة الصناعات الميكانيكية المغربية و المعقّب ضدها و المثبتة باتفاقية مبرمة بين الطرفين . والحال أنّ المعقّب ضدها لم تسجّل هذه المبالغ بتاتا بالحساب 409 مزودون مدينون وإنما بالحساب 45 ، دائنون مدينون ودائنون متنوعون وتراكت هذه المبالغ دون أن تثبت المعقّب ضدها أنّها تتولى بصفة دورية تصفيتها عند تنفيذ طلبيات التزود وقد أكد الخبراء المتدبون أنّ المبالغ المعنية لا يمكن اعتبارها من قبيل التسبقات على طلبيات ضرورة أنه لم يقع طرحها قطّ من الحساب الجاري المفتوح باسم شركة الصناعات الميكانيكية المغربية وإنما تمثل خلاصا لجملة من الأعباء وهي بالتالي بمثابة قرض حسب منطوق الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الملف أنّ المعقّب ضدها وضعت على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغربية جملة من المبالغ المالية التي خلصت مصالح الجباية إلى اعتبارها بمثابة القرض وقامت على هذا الأساس بتوظيف فائض عليها يقدر بنسبة 8% تمّ إدماجه ضمن النتائج الجبائية .

وحيث توصل الخبراء إلى أن المبالغ المذكورة تعدّ بمثابة قرض حسب منطوق الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعين بذلك تطبيق فوائدها بعنوانها عملا بالفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في حدود سنة 2004 دون سواها باعتبار إدراج المقتضيات المذكورة بموجب الفصل 75 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

وحيث خلصت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إلى اعتبار المبالغ المذكورة من قبيل التسبقات وأنها لا تنزل منزلة التصرفات غير العادية حتى يتمّ توظيف الفوائض عليها على أساس أنّ المعقب ضدها تنزود من الشركة المذكورة بالشاحنات وقطع الغيار حسب وصلوات طلب التزويد ممضاة من المستأنفة ومن مزودتها .

وحيث دأب فقه القضاء على التمييز بالنسبة إلى أعمال التصرف التي تنتهجها المؤسسات بين أعمال التصرف العادية وأعمال التصرف غير العادية بحيث تعتبر تصرفات المؤسسة عادية كلما اقترنت من ناحية بتوفر جملة من الظروف والملابسات التي تبررها ومن ناحية أخرى بتحقيق منفعة مالية أو إقتصادية مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المعنية وفي غياب تلك المنفعة فإن التصرفات تصبح غير عادية ولا يمكن قبولها من الناحية الجبائية .

وحيث لئن جاز في بعض حالات إستثنائية اعتبار تحلّي المؤسسات الاقتصادية عن ديونها أو منحها لقروض دون فوائض أو تقديمها لمساعدات مجانية أو لتسبقات مالية لمؤسسات أخرى من التصرفات العادية وذلك في صورة وجود روابط قانونية أو علاقات مالية أو اقتصادية وثيقة بين المؤسسات المتحملة للعبء والمؤسسة المستفيدة منه تقتضي التعاون في ما بينها لمواجهة ظروف مالية واقتصادية صعبة إلاّ أنّه يشترط لقبول تلك التصرفات أن تكون مبررة بوجود منفعة اقتصادية أو مالية ثابتة ومباشرة للمؤسسة المانحة ينتفي معها الإضرار بمصالحها وأن تهدف التصرفات المذكورة إلى تلبية حاجة فعلية وأكيدة للشركة المستفيدة منها دون أن يؤول ذلك بأي شكل من أشكال إلى التهرب الجبائي أو يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

وحيث أن أسانيد المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه كانت قاصرة عن تبرير تكييف الأموال التي وضعتها المعقب ضدها على ذمة شركة الصناعات الميكانيكية المغاربية بالتسبقات واستبعادها من دائرة التصرفات غير العادية ضرورة أنّها وإن كانت تنهض دليلاً على قيام رابطة قانونية واقتصادية وثيقة بين الطرفين فإنها لا تعكس وجود منفعة ثابتة ومباشرة لتلبية حاجة فعلية وأكيدة خاصة وقد أثبت الخبراء أن هذه الأموال لم يقع طرحها قطّ من الحساب الجاري المفتوح باسم شركة الصناعات الميكانيكية المغاربية وظلت تتراكم من سنة إلى أخرى ، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

### و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأيضاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .  
ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفزي .


وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر



معز بوبكر

رئيس الدائرة



عبد السلام المهدي قريصية

مدير كتابة الدوائر الإستشارية  
بالمحكمة الإدارية

حسين الخمرزوقي